



التصنيف :	معادن
الجهة المصدرة :	العراق - اتحادي
نوع التشريع :	قانون
رقم التشريع :	٨٣
تاريخ التشريع :	١٩٧٦/٠٧/١٩
سريان التشريع :	ساري
عنوان التشريع :	قانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦
المصدر :	الوقائع العراقية رقم العدد : ٢٥٤٢ تاريخ العدد : ١٩٧٦/٠٨/٠٢ رقم الصفحة : ٣ عدد الصفحات : ٧ رقم الجزء : ٢ مجموعة القوانين والانظمة

ملاحظة:

استنادا

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية و الاربعين من الدستور المؤقت , وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على معارضة وزير التجارة الداخلية .
 قرر مجلس قيادة الثورة بموجب قراره المرقم (٧٨٣) بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٩ اصدار القانون الاتي

المادة ١

اولا - يعتبر لاغراض هذا القانون : -
 ا - الصائغ - كل من امتهن صناعة المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية ويتعاطى بيعها وشرائها سواء كان صاحب عمل او كان يعمل لحسابه.
 ب - المصوغات الذهبية - هي القطع المعدنية المصنوعة التي تحتوي على تسعة قراريط ثلثمائة وخمسة وسبعين جزء من الالف من الذهب النقي على الاقل.
 ج - المصوغات الفضية - هي القطع المعدنية المصنوعة التي تحتوي على ستمائة جزء من الالف من الفضة النقية على الاقل.
 د - المصوغات البلاتينية - هي القطع المعدنية المصنوعة التي تحتوي على ثلثمائة وخمسين جزء من الالف من البلاتين النقي على الاقل.
 ثانياً - يكون التعامل بالغرام.(١)

المادة ٢

اولا - على الصانع ان يحصل على اجازة ل ممارسة مهنة الصياغة وفقا للشروط الاتية :

ا - ان يكون قد اكمل الخدمة الالزامية او اعفي منها.

ب - ان يتخذ على وجه الاستقلال محلا لبيع وشراء المصوغات يحتوي على عارضة لعرض المصوغات بشكل بارز.

ج - ان ينجح في الاختبار الذي تجريه لجنة مختصة يشكلها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

د - ان لا يكون حاصلًا على اقامة خارج العراق.

ثانيا - تجدد الاجازة كل سنتين بطلب يقدمه الصانع الى الجهاز خلال الشهور الاربعة الاولى من السنة التي يتوجب على الصانع تجديد الاجازة فيها، وبعبكسه تعتبر الاجازة ملغاة الا اذا تايّد للجهاز ان عدم التجديد يعود لسبب خارج عن ارادة الصانع.

ثالثا - على الصانع الملغاة اجازته، تصفية التزاماته تجاه الغير خلال سنتين يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة ثانيا من هذه المادة، ولا يجوز له ممارسة مهنة الصياغة قبل الحصول على اجازة جديدة بطلب يقدمه بعد انتهاء مدة السنتين يوما المذكورة.

رابعا - للجهاز بقرار مسبب الغاء الاجازة عند فقدان احد الشروط المشار اليها في الفقرة اولا من هذه المادة، وعلى صاحبها تصفية التزاماته تجاه الغير خلال المدة المحددة في الفقرة ثالثا من هذه المادة.(٢)

المادة ٣

لا يجوز بيع او رهن المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية او المصوغات الذهبية ذات العيار الواطيء او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع، الا اذا كانت موسومة بالعيار القانوني، وباحدى العلامات المبينة على الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة ٤

لا يجوز بيع او رهن المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية او المصوغات الذهبية ذات العيار الواطيء المستورد او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع، ولا يجوز اخراجها من حوزة الكمارك او البريد، الا بعد فحصها من قبل دائرة وسم المصوغات، ويستثنى من ذلك المصوغات الموسومة بعلامة احدى الدول الاجنبية المعترف بصحة علامتها بقرار من وزير التجارة الداخلية .

المادة ٥

لمستورد المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية او المصوغات الذهبية ذات العيار الواطيء غير الموسومة، الخيار بين اعادة تصديرها في الحال او تقديمها للوسم، وفي الحالة الاخيرة توزن المصوغات وتختم بختم دائرة الكمرک او البريد وترسل الى دائرة الوسم على نفقة المستورد، واذا رفضت الدائرة وسم هذه المصوغات، بناء على عدم توفر الشروط القانونية اعيدت على نفقة المستورد ايضا، الى دائرة الكمرک او البريد لاعادة تصديرها الى الخارج بدلا من كسرها، وتعامل حينئذ معاملة البضائع المعادة قانونا .
يستثنى من احكام هذه المادة المصوغات العائدة للسفارات المرسله اليها من قبل دولها، اما المصوغات الملبوسة من قبل المسافرين، فيلزم تقديم اقرار بها، لغرض استيفاء الرسوم الكمركية عنها عند بيعها في العراق، وعلى الذين يشترون هذه المصوغات ودفع الرسوم عنها، ان لم تكن قد دفعت .

المادة ٦

لرئيس امانة مجلس الوزراء اصدار تعليمات يقرر فيها: -
اولا - منح اجازة ممارسة مهنة تصفية المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية واخضاع المحلات التي تمارس فيها المهنة لرقابة الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.
ثانيا - الزام الجهات المختصة بتسليم المصوغات والسبائك الذهبية او الفضية او البلاتينية المصادرة من قبلها لحساب الخزينة العامة الى الجهاز، لتصفيتها وتحويلها الى سبائك ووسمها .(٣)

المادة ٧

اولا - لكل شخص ان يتقدم الى دائرة وسم المصوغات لفحص او وسم ما بحيازته من المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية او المصوغات الذهبية ذات العيار الواطيء او اصناف الذهب والفضة غير المصاغة او مزيجها للتأكد من عيارها، على ان يرفق بالطلب تصريح خطي يبين نوع المعدن المراد فحصه وعياره، ويجري الفحص او الوسم على نفقة طالبه .
ثانيا - يجوز طلب اعادة النظر في نتائج الفحص لدى دائرة الوسم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ طالب الفحص بالنتيجة، ويجري اعادة الفحص على نفقة طالبه ايضا، وبشرط ان يتم الاعتراض واعادة الفحص قبل تسلم المصوغات .

المادة ٨

- تكون العيارات القانونية للمصوغات، كما يلي :-
١ - المصوغات الذهبية :-
ا - (٢٢) قيراطا او (٦ / ٩١٦) جزءا من الالف .
ب - (٢١) قيراطا او (٨٧٥) جزءا من الالف .
ج - (١٨) قيراطا او (٧٥٠) جزءا من الالف .
د - (١٤) قيراطا او (٣ / ٥٨٣) جزءا من الالف .
هـ - (١٢) قيراطا او (٥٠٠) جزءا من الالف .

- و - (٩) قيراطا او (٣٧٥) جزءا من الالف .
 ٢ - المصوغات الفضية : -
 ا - (٩٠٠) جزءا من الالف .
 ب - (٨٠٠) جزءا من الالف .
 ج - (٦٠٠) جزءا من الالف .
 ٣ - المصوغات البلاطينية : -
 (٨٥٠) جزءا من الالف . (٤)

المادة ٩

اولا - يجب ان تكون المصوغات المراد فحصها ووسمها من نوع واحد و عيار واحد، وان يثبت ذلك في التصريح المقدم من قبل الصانع.
 ثانيا - اذا اتضح بنتيجة التحليل ان المصوغات المقدمة تحتوي على عيارين غير متتاليين، فيجب كسر المصوغات، اما اذا كانت المصوغات من عيارين متتاليين، فيخير الصانع بين وسمها بالعيار الاقل او كسرها، مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في مادة ١٥ من هذا القانون.
 ثالثا - اذا ظهر بنتيجة التحليل ان عيار المصوغات المقدمة اعلى من العيار الوارد في التصريح، فتوسم حسب العيار المصرح به. رابعا - يقوم الجهاز بفحص المصوغات ووسمها وفق ما جاء في هذه مادة على ان لا يقل عيارها عن الحد الادنى للعبارات القانونية للمصوغات المصرح بها، وبعكسه يصر الى كسرها .
 خامسا - تقوم دائرة الوسم بفحص السبائك والاصناف غير المصاغة ووسمها بعيارها الحقيقي. (٥)

المادة ١٠

اولا - يجب ان لا يقل عيار جميع اجزاء المصوغات الذهبية او البلاطينية المؤلفة من عدة اجزاء ملتحمة او متصلة ببعضها، بما في ذلك المادة المستعملة في اللحام عن العيار القانوني، اما بالنسبة للمصوغات الفضية فلدائرة الوسم تحديد ما تتطلبه الضرورة الصناعية من اضافة معادن غير ثمينة الى هذه المصوغات.
 ثانيا - يجوز التسامح في العيار، اذا كان النقص لا يتجاوز جزئين من الالف في المصوغات. (٦)

المادة ١١

على المجاز، وفقا لاحكام هذا القانون مسك سجلات خاصة لتسجيل السبائك والمصوغات التي تحوزته، وتفصيلها من حيث النوع والوزن والعيار والمصدر، وغير ذلك من البيانات الضرورية، وفقا للنموذج الذي تعده الدائرة .

المادة ١٢

في حالة ترك المجاز للعمل او وفاته، فعليه او على ورثته او من يقوم مقامهم قانونا ابلاغ دائرة وسم المصوغات تحريراً خلال ثلاثين يوماً لاتخاذها ما يلزم .

المادة ١٣

تستوفي دائرة الوسم الرسوم والاجور المقررة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة ١٤

لوزير العدل تخويل موظفي دائرة وسم المصوغات الحقوقيين الذين ترشحهم وزارة التجارة الداخلية، سلطة محقق في الجرائم التي تقع خلافا لاحكام هذا القانون .

المادة ١٥

اولاً - لدائرة الوسم ان تقرر فرض التدابير التالية على كل صائغ خالف احكام هذا القانون، مع عدم الاخلال بالنصوص العقابية الاخرى.

ا - لفت النظر بكتاب يوجه الى المخالف، يطلب فيه عدم تكرار المخالفة .

ب - الانذار بكتاب يوجه الى المخالف، يعلن فيه عن عدم الارتياح من تصرفاته لمخالفة معينة، وينذر بوجوب عدم تكرارها، وبعبكسه يطبق بحقه التدبير الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة .

ج - المنع من مزاولة المهنة - يتم ذلك بمنع المخالف من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر، ولا يجوز ان يحل في محله صائغ اخر طيلة مدة المنع، ويجوز سحب اجازته لمدة لا تتجاوز ستة اشهر عند تكرار فرض هذا التدبير عليه .

د - سحب الاجازة - ويتم ذلك عند صدور حكم على الصائغ بجريمة مخلة بشرف المهنة، بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، ولا تعاد الاجازة له، الا اذا رد له اعتباره .

ثانياً - للصائغ حق الاعتراض لدى وزير التجارة الداخلية، على قرار دائرة الوسم الصادر بحقه، وفق البند (ج) من الفقرة الاولى من هذه المادة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، ويعتبر قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً .

(٧)

المادة ١٦

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر ، او بغرامة لا تزيد على مائتين وخمسين ديناراً، ولا تقل عن خمسين ديناراً، او بكلاً العقوبتين، كل من خالف احكام مادة ١١ من هذا القانون . (٨)

المادة ١٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً، او بكلتا العقوبتين، كل من احدث في المصوغات بعد وسمها تغييراً او تعديلاً، سواء بطريق الاضافة او الابدال او باية طريقة اخرى من شأنه ان يجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به، وكذلك كل من باع هذه المصوغات او عرضها للبيع او حازها بقصد بيعها او تعامل بها باية طريقة كانت. (٩)

المادة ١٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، ولا تقل عن مائتي دينار، او بكلتا العقوبتين، كل من خالف احكام المواد الثانية و الثالثة و الرابعة من هذا القانون . (١٠)

المادة ١٩

للمحكمة ان تقرر الغاء الاجازة، وغلق المحل بصورة مؤقتة او دائمة، عند الحكم على الصانع عن اي جريمة منصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٠

اولاً - لموظفي دائرة الوسم المخولين بالتفتيش والرقابة، خول محلات الصاغة وضبط المصوغات المخالفة واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها.
ثانياً - عند ضبط المصوغات المشتبه بها، تحفظ في خزانة امينة، ريثما يتم التحقيق او المحاكمة بشأنها .

ثالثاً - إذا ثبت من التحقيق أو المحاكمة، ان عيار المصوغات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة، هو من العيارات القانونية، وفتوسم بها، والا فتكسر .
 رابعاً - لا تعاد المصوغات المضبوطة لأصحابها بعد كسرها، الا اذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة عليها بموجب هذا القانون، اذا لم يتم تسديد الرسوم المستحقة خلال ستة اشهر من تاريخ صدور القرار أو الحكم النهائي، فتباع هذه المصوغات بالمزاد العلني بأعلى اسعار تبلغه، ويستوفى من ثمنها الرسوم والنفقات الأخرى المترتبة عليها، ويعاد الباقي إلى صاحبها، ويجوز لدائرة الوسم شراء مثل هذه المصوغات وفقاً للأسعار السائدة، وإذا ظهر ان قيمة هذه المصوغات أقل من الرسوم والنفقات الواجب استيفاؤها، فيطالب صاحبها بتسديد الفرق، وتطبق بحقه احكام [قانون جباية الديون](#) المستحقة للحكومة، في حالة امتناعه عن الدفع . خامساً - تؤول ملكية المصوغات المضبوطة إلى الدولة، عند عدم حصول ادعاء بعائديتها بعد مرور (١٨٠) مئة وثمانين يوماً على تاريخ اكتساب قرار المحكمة الصادر بشأنها الدرجة القطعية. (١١).

المادة ٢١

يستثنى من احكام هذا القانون : -
 أولاً - المصوغات الاثرية الذهبية والفضية والبلاتينية وذات العيار الوطني، بناء على توصية من مديرية الآثار العامة .
 ثانياً - المصوغات الشخصية غير التجارية الذهبية والفضية والبلاتينية وذات العيار الوطني العائدة للمسافرين القادمين إلى العراق والخارجين منه، بناء على توصية مديرية الكمارك والمكوس العامة .

المادة ٢٢

لوزير التجارة الداخلية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٣

يلغى [قانون وسم المصوغات رقم \(١٨٨\) لسنة ١٩٧٠](#)، وتعديله، والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ٢٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

تنفيذا لتوجيهات مجلس قيادة الثورة المتضمنة حصر عمليات تصفية اثربة الذهب بدائرة وسم المصوغات والسماح له بشراء المصوغات المستهلكة من المواطنين لتصفيتها، بغية الحفاظ على هذه الثروة القومية من التهريب الى خارج القطر، وتنظيم اعمال مهنة الصباغة والمتاجرة بالمصوغات والسبائك الذهبية والفضية والبلاتينية وذات العيار الواطيء، بما يؤمن التطور التقدم لهذه المهنة، ورفع مستوى وكفاءة العاملين فيها، وحماية المواطنين من الغش والتلاعب، وتعزيز الثقة بصناعة وتجارة المصوغات، باعتبارها تمثل جانبا من الثروة القومية .
فقد شرع هذا القانون .

جدول ١

علامة وسم المصوغات البلاتينية
علامة وسم المصوغات الذهبية
علامة وسم المصوغات الفضية
علامة وسم المصوغات ذات العيار الواطيء

جدول ٢

اولا : رسوم الاجازة واجور الكشف واثمان المطبوعات .(١٢)

فلس دينار

- ١- رسم منح الاجازة ويستوفى بعد الموافقة على طلب منحها - ٥٠
- ٢- رسم تجديد الاجازة ويستوفى سنويا بعد الموافقة على طلب تجديدها - ١٠
- ٣- رسم بدل ضائع او تالف للاجازة - ١٠
- ٤- رسم تعديل المعلومات - ١
- ٥- رسم اي اجراء لم يرد ذكره اعلاه - ١
- ٦- اجور الكشف على محل طالب الاجازة - ١٠
- ٧- ثمن استمارة طلب الحصول على الاجازة او تجديدها ٥٠٠ -
- ٨- ثمن سجل فئة ١٠٠ ورقة لبيع المصوغات - ١٠
- ٩- ثمن سجل فئة ٥٠ ورقة لشراء المصوغات - ٥

ثانيا : اجور فحص ووسم واعادة فحص وتصفية المصوغات التامة الصنع والاصناف غير المصاغة.
اجور الفحص والوسم

فلس دينار

- ١- المصوغات الذهبية :
- ا- لكل غرام او كسوره ١٠٠ -
ب- الحد الأدنى للاجور - ١
ج- اجر مقطوع من اعادة الفحص - ١
٢- المصوغات الفضية :
- ا- لكل غرام او كسوره ٢٠ -
ب- الحد الأدنى للاجور ٥٠٠ -
ج- اجر مقطوع من اعادة الفحص ٥٠٠ -
٣- المصوغات البلاتينية :
- ا- لكل غرام او كسوره ٢٠٠ -
ب- الحد الأدنى للاجور - ١
ج- اجر مقطوع عن اعادة الفحص - ١
٤- المصوغات الذهبية المطعمة بالبلاتين
- ا- لكل غرام او كسوره ١٠٠ -
ب- الحد الأدنى للاجور - ١
ج- اجر مقطوع عن اعادة الفحص - ١
٥- السبائك - تكون الاجور بالنسبة للسبائك وفق الجدول الاتي :

سبائك الذهب

الوزن الرسم المقرر الوزن الرسم المقرر
غرام غرام فلس دينار غرام غرام فلس دينار
من الي من الي

١ - ١٠٠٠	٨١	٢٥٠	٢
٢ - ٢٠٠٠	١٠٠١	٢٥٠	٢٥١
٣ - ٣٠٠٠	٢٠٠١	٣٥٠	٥٠١
٤ - ٤٠٠٠	٣٠٠١	٤٥٠	٧٥١
٥ - ٦٠٠٠	٤٠٠١	٦٠٠	١٠٠١
٦ - ٨٠٠٠	٦٠٠١	٨٠٠	٢٠٠١
٧ - ١٠٠٠٠	٨٠٠١	١٠٠٠	٣٠٠١
١٠ - ١٠٠٠٠	١٠	٤٠٠٠	٤٠٠١
	١٢	٥٠٠٠	٥٠٠١
	١٤	٦٠٠٠	٦٠٠١
	١٦	٧٠٠٠	٧٠٠١
	١٨	٨٠٠٠	٨٠٠١
	٢٠	٩٠٠٠	٩٠٠١
	٣٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠١

فلس دينار

- ٦- الاصناف غير المصاغة من البلاتين
- ا- لكل غرام او كسوره ٢٥٠ -
ب- الحد الأدنى للاجور - ٢
٧- تصفية المصوغات الذهبية والفضية واثربتها اجور التصفية
- ا- لكل خمسة غرامات من الذهب ٣٠٠ -
ب- لكل كيلو غرام من الفضة او كسوره - ٣

الهوامش

(١)- الغيت المادة (١) بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول بموجب قانون التعديل الاول لقانون وسم المصوغات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦، رقمه ٦٩ صادر بتاريخ ٠٤/٠٦/١٩٧٩،

*النص القديم للمادة المعدلة بحيث حلت عبارة (خمسمائة جزء من الالف) محل عبارة (خمسمائة وسبعين جزء من الالف) في الفقرة (د - او لا) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قرار رقم ١٠٦٥ لسنة ١٩٧٦ تعديل في المادة الاولى من قانون وسم المصوغات:

اولا - يعتبر لاغراض هذا القانون :-

- ١ - الصائغ - كل من امتهن صناعة المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية او المصوغات الذهبية ذات العيار الواطيء، ويتعاطى بيعها وشراءها، سواء كان رب عمل او كان يعمل لحسابه .
- ب - المصوغات الذهبية - هي القطع المعدنية المصنوعة، التي تحتوي على اثني عشر قيراطا من الذهب النقي (خمسمائة جزء من الألف) على الأقل .
- ج - المصوغات الفضية - هي القطع المعدنية المصنوعة، التي تحتوي على (ثمانمائة جزء من الالف) من الفضة النقية على الأقل .
- د - المصوغات البلاتينية - هي القطع المعدنية المصنوعة، التي تحتوي على (خمسمائة جزء من الالف) من البلاتين النقي على الأقل .
- هـ - المصوغات الذهبية ذات العيار الواطيء - هي القطع المعدنية المصنوعة، التي تحتوي على (ثلاثمائة وخمسة وسبعين جزء من الالف) من الذهب النقي على الأقل .
- ثانياً - يكون التعامل في انحاء الجمهورية العراقية كافة بالغرام، ويعتبر المثقال الواحد مساويا لخمسة غرامات، ويقسم الى (٢٤) قيراطا .

النص القديم للمادة:

اولا - يعتبر لاغراض هذا القانون :-

- ١ - الصائغ - كل من امتهن صناعة المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية او المصوغات الذهبية ذات العيار الواطيء، ويتعاطى بيعها وشراءها، سواء كان رب عمل او كان يعمل لحسابه .
- ب - المصوغات الذهبية - هي القطع المعدنية المصنوعة، التي تحتوي على اثني عشر قيراطا من الذهب النقي (خمسمائة جزء من الألف) على الأقل .
- ج - المصوغات الفضية - هي القطع المعدنية المصنوعة، التي تحتوي على (ثمانمائة جزء من الالف) من الفضة النقية على الأقل .
- د - المصوغات البلاتينية - هي القطع المعدنية المصنوعة، التي تحتوي على (خمسمائة وسبعين جزء من الالف) من البلاتين النقي على الأقل .
- هـ - المصوغات الذهبية ذات العيار الواطيء - هي القطع المعدنية المصنوعة، التي تحتوي على (ثلاثمائة وخمسة وسبعين جزء من الالف) من الذهب النقي على الأقل .
- ثانياً - يكون التعامل في انحاء الجمهورية العراقية كافة بالغرام، ويعتبر المثقال الواحد مساويا لخمسة غرامات، ويقسم الى (٢٤) قيراطا .

(٢)- الغيت المادة (٢) بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثاني لقانون وسم المصوغات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦، رقمه ٦٩ صادر بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٠١،

*النص القديم للمادة المعدلة بحيث اضيفت الفقرة (ثانيا) وتعديل تسلسل بقية الفقرات بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الاول بموجب قانون التعديل الاول لقانون وسم المصوغات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦، رقمه ٦٩ صادر بتاريخ ١٩٧٩/٠٦/٠٤:

- اولا - على الصائغ ان يحصل على اجازة، وفقا لاحكام القانون بطلب يقدمه الى دائرة وسم المصوغات، وفق النموذج الذي تعده الدائرة بتعليمات تنشر في الجريدة الرسمية، وتجدد الاجازة خلال ثلاثة اشهر من بداية السنة المالية من كل سنة، وبعبءه تعتبر الاجازة ملغاة، وعلى الصائغ ان يقوم بتصفية التزاماته تجاه الغير خلال ستين يوما من انتهاء المدة المذكورة، ولا يجوز له ممارسة مهنة الصياغة قبل الحصول على اجازة جديدة، كما لا يجوز تقديم طلب الحصول على اجازة جديدة، الا بعد انتهاء مدة الستين يوما المذكورة .
- ثانياً - لدائرة الوسم الغاء الاجازة عند فقدان احد الشروط الواجب توافرها عند منحها، وعلى صاحبها تصفية التزاماته تجاه الغير خلال المدة المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة ثالثا - على الصائغ ان يتخذ محلا خاصا، يحتوي على واجهة لعرض المصوغات بشكل بارز، لغرض بيعها وشراؤها . رابعا - لا يجوز منح او تجديد الاجازة لمن صدر بحقه حكم اكتسب الدرجة القطعية، عن جريمة مخلة بشرف المهنة، الا اذا رد اليه اعتباره .

النص الاصلي القديم للمادة:

- اولا - على الصائغ ان يحصل على اجازة، وفقا لاحكام القانون بطلب يقدمه الى دائرة وسم المصوغات، وفق النموذج الذي تعده الدائرة بتعليمات تنشر في الجريدة الرسمية، وتجدد الاجازة خلال ثلاثة اشهر من بداية السنة المالية من كل سنة، وبعبءه تعتبر الاجازة ملغاة، وعلى الصائغ ان يقوم بتصفية التزاماته تجاه الغير خلال ستين يوما من انتهاء المدة المذكورة، ولا يجوز له ممارسة مهنة الصياغة قبل الحصول على اجازة جديدة، كما لا يجوز تقديم طلب الحصول على اجازة جديدة، الا بعد انتهاء مدة الستين يوما المذكورة .
- ثانياً - على الصائغ ان يتخذ محلا خاصا، يحتوي على واجهة لعرض المصوغات بشكل بارز، لغرض بيعها وشراؤها . ثالثا - لا يجوز منح او تجديد الاجازة لمن صدر بحقه حكم اكتسب الدرجة القطعية، عن جريمة مخلة بشرف المهنة، الا اذا رد اليه اعتباره .

(٣)- الغيت المادة (٦) بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثالث لقانون وسم المصوغات رقم ٨٣ / ١٩٧٦، رقمه ٢٨ لسنة ٢٠٠١،

*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الاول بموجب قانون التعديل الاول لقانون وسم المصوغات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦، رقمه ٦٩ صادر بتاريخ ١٩٧٩/٠٦/٠٤:

- وزير الصناعة والمعادن، اصدار بيان يقرر فيه :-
- ١ - منع تصفية اتربة الذهب الناتجة عن عمليات صنع المصوغات والزام الصاغة كافة بتسليم ما بحوزتهم من الاتربة، الى دائرة الوسم واستحصال اثمانها، حسب الاسعار المقررة.
 - ٢ - قيام دائرة الوسم بتسليم الاتربة وتصفيتهما وتحويلها الى سبائك بالطريقة التي ترناها ووسمها بالعيار الحقيقي وبيعها الى مصرف الرافدين، حسب الاسعار المقررة.
 - ٣ - حصر عمليات التصفية للمصوغات الذهبية بدائرة وسم المصوغات.
 - ٤ - تحويل دائرة الوسم شراء المصوغات الذهبية المستهلكة التي يعرضها المواطنون حسب الاسعار السائدة، والقيام بتصفيتهما وتحويلها الى سبائك ووسمها بالعيار الحقيقي وبيعها الى مصرف الرافدين.
 - ٥ - الزام الجهات المختصة بتسليم المصوغات او السبائك الذهبية او الفضية او البلاتينية المصادرة من قبلها لحساب الخزينة، الى دائرة الوسم لقاء الاسعار السائدة لتصفيتها وتحويلها الى سبائك ووسمها وبيعها الى مصرف الرافدين.

النص الاصلي القديم للمادة:

- اولا - تمنع تصفية اتربة الذهب الناتجة عن عمليات صنع المصوغات، وعلى الصاغة كافة تسليم ما تحوزتهم من الاتربة، الى دائرة الوسم، واستحصال اثمانها حسب الاسعار المقررة.
- ثانيا - تقوم دائرة الوسم باستلام الاتربة وتصفيتهما وتحويلها الى سبائك بالطريقة التي ترناها، ووسمها بالعيار الحقيقي، وبيعها الى مصرف الرافدين حسب الاسعار المقررة.
- ثالثا - تحصل عمليات التصفية للمصوغات الذهبية بدائرة وسم المصوغات.
- رابعا - لدائرة الوسم شراء المصوغات الذهبية المستهلكة التي يعرضها المواطنون حسب الاسعار السائدة، والقيام بتصفيتهما، وتحويلها الى سبائك، ووسمها بالعيار الحقيقي، وبيعها الى مصرف الرافدين.
- خامسا - تسلم المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية او المصوغات ذات العيار الواطيء المصادرة من قبل الجهات المختصة لحساب الخزينة، الى دائرة الوسم لقاء الاسعار السائدة لتصفيتها، وتحويلها الى سبائك، ووسمها وبيعها الى مصرف الرافدين .

(٤) - الغيت المادة (٨) بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الاول بموجب قانون التعديل الاول لقانون وسم المصوغات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦، رقمه ٦٩ صادر بتاريخ ١٩٧٩/٠٦/٠٤،

النص الاصلي القديم للمادة:

تكون العيارات القانونية، كما يلي :-

اولا - للمصوغات الذهبية :

- ١ - (٢١) قيراطا او (٨٧٥) جزءا من الالف .
- ب - (١٨) قيراطا او (٧٥٠) جزءا من الالف .
- ج - (١٤) قيراطا او (٥٨٣) جزءا من الالف .
- د - (١٢) قيراطا او (٥٠٠) جزءا من الالف .

ثانيا - للمصوغات الفضية :

- ١ - (٩٠٠) جزءا من الالف .
- ب - (٨٠٠) جزءا من الالف .
- ثالثا - للمصوغات البلاتينية :
- ١ - (٩٠٠) جزءا من الالف .
- ب - (٧٠٠) جزءا من الالف .
- ج - (٥٠٠) جزءا من الالف .
- رابعا - للمصوغات الذهبية ذات العيار الواطيء :
- (٩) قيراطا او (٣٧٥) جزءا من الالف .

(٥) - الغيت الفقرة (رابعا) من هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الثالث لقانون وسم المصوغات رقم ٨٣ / ١٩٧٦، رقمه ٢٨ لسنة ٢٠٠١،

*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (٥) من قانون التعديل الاول بموجب قانون التعديل الاول لقانون وسم المصوغات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦، رقمه ٦٩ صادر بتاريخ ١٩٧٩/٠٦/٠٤:

- اولا - يجب ان تكون المصوغات المراد فحصها ووسمها من نوع واحد وعيار واحد، وان يثبت ذلك في التصريح المقدم من قبل الصانع.
- ثانيا - اذا اتضح بنتيجة التحليل ان المصوغات المقدمة تحتوي على عيارين غير متالبيين، فيجب كسر المصوغات، اما اذا كانت المصوغات من عيارين متالبيين، فيخير الصانع بين وسمها بالعيار الاقل او كسرها، مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في مادة ١٥ من هذا القانون.

ثالثا - اذا ظهر بنتيجة التحليل ان عيار المصوغات المقدمة اعلى من العيار الوارد في التصريح، فتوسم حسب العيار المصرح به.
 رابعا - تقوم دائرة الوسم بفحص المصوغات ووسمها، وفق ما جاء في هذه المادة، على ان لا يقل عيارها عن الحد الادنى للعيارات القانونية للمصوغات المصرح بها.
 خامسا - تقوم دائرة الوسم بفحص السبائك والاصناف غير المصاغة ووسمها بعيارها الحقيقي.

النص القديم للمادة:

تقوم دائرة الوسم بفحص المصوغات ووسمها بعيارها الحقيقي، على ان لا يقل عن الحد الادنى للعيارات القانونية المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون، وبأحدى العلامات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق به، والا فتكسر في الحال، وتعاد الى صاحبها .

(٦)- الغيت الفقرة (اولا) من المادة(١٠) بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الاول بموجب [قانون التعديل الاول لقانون وسم المصوغات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦](#)، رقمه ٦٩ صادر بتاريخ ٠٤/٠٦/١٩٧٩،

النص القديم للمادة:

اولا - يجب ان لا يقل عيار جميع اجزاء المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية وذات العيار الواطيء المؤلفة من عدة اجزاء ملتحمة او متصلة ببعضها، بما في ذلك المادة المستعملة في اللحام عن العيار القانوني .
 ثانيا - يجوز التسامح في العيار، اذا كان النقص لا يتجاوز جزئين من الالف في المصوغات .

(٧)- الغي، صدر الفقرة (اولا) من المادة (١٥) بموجب المادة (٧) من قانون التعديل الاول بموجب [قانون التعديل الاول لقانون وسم المصوغات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦](#)، رقمه ٦٩ صادر بتاريخ ٠٤/٠٦/١٩٧٩،

النص القديم لصدر الفقرة (اولا):

اولا - لدائرة الوسم ان تقرر فرض التدابير التالية، على كل صائغ خالف احكام هذا القانون :-

(٨)- الغيت المادة (١٦) بموجب المادة (٨) من [قانون التعديل الاول لقانون وسم المصوغات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦](#)، رقمه ٦٩ صادر بتاريخ ٠٤/٠٦/١٩٧٩،

النص القديم للمادة:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا، او باحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف احكام مادة ١١ من هذا القانون .

(٩)- الغيت المادة (١٧) بموجب المادة (٩) من قانون التعديل الاول بموجب [قانون التعديل الاول لقانون وسم المصوغات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦](#)، رقمه ٦٩ صادر بتاريخ ٠٤/٠٦/١٩٧٩،

النص القديم للمادة:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، او باحدى هاتين العقوبتين، كل من احدث في المصوغات بعد وسمها تغييرا او تعديلا، سواء بطريقة الاضافة او الابدال، او باي طريقة اخرى من شأنها ان تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به، وكذلك كل من باع هذه المصوغات او عرضها للبيع او حازها، بقصد بيعها او تعامل فيها باي طريقة كانت .

(١٠)- الغيت المادة (١٨) بموجب المادة (١٠) من قانون التعديل الاول بموجب [قانون التعديل الاول لقانون وسم المصوغات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦](#)، رقمه ٦٩ صادر بتاريخ ٠٤/٠٦/١٩٧٩،

النص القديم للمادة:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، او باحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف احكام احدى المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون .

(١١)- الغيت الفقرة (خامسا) من المادة (٢٠) بموجب المادة (٣) من [قانون التعديل الثالث لقانون وسم المصوغات رقم ٨٣ / ١٩٧٦](#)، رقمه ٢٨ لسنة ٢٠٠١،

-اضيفت الفقرة (اولا) الى هذه المادة ويعدل تسلسل بقية الفقرات بموجب المادة (١١) من [قانون التعديل الاول لقانون وسم المصوغات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦](#)، رقمه ٦٩ صادر بتاريخ ٠٤/٠٦/١٩٧٩:

النص الاصيلي القديم للمادة:

اولا - عند ضبط المصوغات المشتبه بها، تحفظ في خزانة امينة، ريثما يتم التحقيق او المحاكمة بشانها .
 ثانيا - اذا ثبت من التحقيق او المحاكمة، ان عيار المصوغات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة، هو من العيارات القانونية، وتوسم بها، والا فتكسر .
 ثالثا - لا تعاد المصوغات المضبوطة لاصحابها بعد كسرها، الا اذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة عليها بموجب

هذا القانون، اذا لم يتم تسديد الرسوم المستحقة خلال سنة اشهر من تاريخ صدور القرار او الحكم النهائي، فتباع هذه المصوغات بالمزاد العلني باعلى اسعار تبلغه، ويستوفى من ثمنها الرسوم والنفقات الاخرى المترتبة عليها، ويعاد الباقي الي صاحبها، ويجوز لدائرة الوسم شراء مثل هذه المصوغات وفقا للاسعار السائدة، واذا ظهر ان قيمة هذه المصوغات اقل من الرسوم والنفقات الواجب استيفاؤها، فيطالب صاحبها بتسديد الفرق، وتطبق بحقه احكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة، في حالة امتناعه عن الدفع .

رابعا - تؤول ملكية المصوغات المضبوطة، الى الدولة عند عدم حصول ادعاء بعائديتها بعد مرور سنة واحدة من تاريخ اكتساب القرار الصادر من المحكمة بشأنها الدرجة القطعية .

(١٢)- الغيت المادة (جدول ٢) بموجب المادة (١) من قرار الغاء جدول الرسوم والاجور رقم (٢) الملحق بقانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل ب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٩، رقمه ٢٦٥ لسنة ١٩٨٤،

*النص القديم للفقرة (ثانيا) الملغاة بموجب المادة (١٢) من قانون التعديل الاول بموجب قانون التعديل الاول لقانون وسم المصوغات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦، رقمه ٦٩ صادر بتاريخ ٠٤/٠٦/١٩٧٩ :

ثانيا - اجور فحص ووسم واعادة فحص وتصفية المصوغات التامة الصنع والاصناف غير المصاغة.

اجور الفحص والوسم

١ - المصوغات الذهبية :	فلس	دينار
ا - لكل غرام او كسورة	٠٢٠	-
ب - احد الادنى للاجور	٢٥٠	-
ج - اجر مقطوع عن اعادة		
الفحص	٢٥٠	-

اجور الفحص والوسم

٢ - المصوغات الفضية :	فلس	دينار
ا - لكل غرام او كسورة	٠٠٥	-
ب - الحد الادنى للاجور	١٥٠	-
ج - اجر مقطوع عن اعادة		
الفحص	١٠٠	-

٣ - المصوغات البلاتينية :

ا - لكل غرام او كسورة	١٠٠	-
ب - الحد الادنى للاجور	٥٠٠	-
ج - اجر مقطوع عن اعادة		
الفحص	٥٠٠	-

٤ - المصوغات الذهبية المطعة بالبلاتين :

فلس دينار

- ١ - لكل غرام او كسورة
٥٠٠ -
- ب - الحد الادنى للاجور
٤٠٠ -
- ج - اجر مقطوع عن اعادة
الفحص
٤٠٠ -
- ٥ - السبائك - تكون الاجور بالنسبة للسبائك، وفق الجدول التالي :-
سبائك الذهب سبائك الفضة

الوزن غرام غرام من الى	الرسم المقرر فلس دينار	الوزن غرام غرام من الى	الرسم المقرر فلس دينار
٢ ٢٥٠	- ٥٠٠	٨ ١٠٠٠	- ٥٠٠
١ ٥٠٠	١٠٠٠	١ ١٠٠٠	١٠٠٠
١ ٧٥٠	١٥٠٠	١ ٢٠٠٠	١٥٠٠
١ ١٠٠٠	٢٠٠٠	١ ٣٠٠٠	٢٠٠٠
١ ٢٠٠٠	٢٥٠٠	١ ٤٠٠٠	٢٥٠٠
١ ٣٠٠٠	٣٠٠٠	١ ٦٠٠٠	٣٠٠٠
١ ٤٠٠٠	٣٥٠٠	١ ٨٠٠٠	٤٠٠٠
١ ٥٠٠٠	٥٠٠٠	اكثر من ١٠٠٠٠	٥٠٠٠
١ ٦٠٠٠			٦٠٠٠
١ ٦٠٠٠			٧٠٠٠
١ ٧٠٠٠			٨٠٠٠
١ ٨٠٠٠			٩٠٠٠
١ ٩٠٠٠			١٠٠٠٠
١ ١٠٠٠٠			١٥٠٠٠

اجور الفحص والوسم

- ٦ - الاصناف غير المصاغة من البلاتين : فلس دينار
١- لكل غرام او كسورة
٥٠٠ -
- ب - الحد الادنى للاجور
٠٠٠٠ -

٧ - تصفية المصوغات الذهبية

والفضية وارتبتها : -

اجور التصفية

فلس دينار

١ - لكل خمسة غرامات من الذهب ١٠٠ -

ب - لكل كيلو غرام من الفضة او كسورة ١٥٠٠ -

النص الاصيلي القديم للمادة:

اولا - رسوم الاجازة واجور كشف واثمان المطبوعات :

فلس دينار

- ١ - رسم منح الاجازة، ويستوفى بعد الموافقة على طلب منحها - ١٠
- ٢ - رسم تجديد الاجازة، ويستوفى سنويا بعد الموافقة على طلب تجديدها - ٥
- ٣ - رسم صورة الاجازة - ١
- ٤ - رسم تعديل المعلومات - ١
- ٥ - رسم اي اجراء لم يرد ذكره اعلاه ٥٠٠ -
- ٦ - اجور الكشف على محل طالب الاجازة - ٣
- ٧ - ثمن استمارة طلب الحصول على الاجازة او تجديدها ١٠٠ -
- ٨ - ثمن سجل فئة (١٠٠) ورقة لبيع المصوغات - ٤
- ٩ - ثمن سجل فئة (٥٠) ورقة لشراء المصوغات - ٢

ثانيا - اجور فحص ووسم واعادة فحص وتصفية المصوغات التامة الصنع والاصناف غير المصاغة :

اجور الفحص والوسم

فلس دينار

- ١ - المصوغات الذهبية :
 - ١ - لكل غرام او كسوره ٠١٠ -
 - ب - الحد الادنى للاجور ٢٠٠ -
 - ج - اجر مقطوع عن اعادة الفحص ١٠٠ -
- ٢ - المصوغات الفضية :

- ١ - لكل غرام او كسوره ٠٠٥ -
- ب - الحد الادنى للاجور ١٠٠ -
- ج - اجر مقطوع عن اعادة الفحص ١٠٠ -
- ٣ - المصوغات البلاتينية :
 - ١ - لكل غرام او كسوره ٠٥٠ -
 - ب - الحد الادنى للاجور ٤٠٠ -
 - ج - اجر مقطوع عن اعادة الفحص ٢٠٠ -
 - ٤ - المصوغات الذهبية المطعمة بالبلاتين :
 - ١ - لكل غرام او كسوره ٠٣٠ -
 - ب - الحد الادنى للاجور ٣٠٠ -
 - ج - اجر مقطوع عن اعادة الفحص ١٥٠ -
 - ٥ - الاصناف غير المصاغة بما فيها السبائك :
 - ١ - لكل غرام او كسوره ٠٣٠ -
 - ب - الحد الادنى للاجور ٣٠٠ -
 - ج - اجر مقطوع عن اعادة الفحص ١٥٠ -
 - ٥ - الاصناف غير المصاغة بما فيها السبائك :

اجور الفحص والوسم

فلس دينار

- ١ - لكل غرام من الذهب ٠١٠ -
- ب - لكل غرام من الفضة ٠٠٥ -
- ج - لكل غرام من البلاتين ٠٣٠ -
- د - الحد الادنى للاجور ١٠٠ -
- ٥ - الحد الاعلى للاجور ١٠٠٠ -
- ٦ - تصفية المصوغات الذهبية والفضية وارتبتها :

اجور التصفية

فلس دينار

- ١ - لكل خمسة غرامات من الذهب ١٠٠ -
- ب - لكل كيلو غرام من الفضة او كسوره ٥٠٠ ١